خاتما ثم قال في الفتح التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون
القليل بكراهة التنزيه انقدض واستقر الاجماع بعد على التحريم
وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب من ذلك
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسماعيل انه راى ذلك
على سعد بن ابي وقاص وطلحة ابن عبيد الله وصهيب وذكر سته
او سبعة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن حذيفة وعن جابر
بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه من طريق حمزة بن
ابي اسيد قال نزعنا من يد ابي اسيد خاتما من ذهب واخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما
من ذهب هذا مع انه روى حديث النهي المتفق على صحته عنه
فيجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه
او فهم الخصوصية له كما يدل على هذا ما وقع في رواية احمد كان
الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر لهم انه صلى الله عليه وسلم قسما
فالبسنية فقال ليس ما كساك الله ورسوله ثم يقول كيف
تامرونني ان اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
ما كساك الله ورسوله انتهى فلم يبق لقوله قال بعض الناس
محملا الا ان يكون اراد به بعض اولئك القائلين وقد علمت
انه ليس قولا الا لبعض المتقدمين من الصحابة والتابعين
وانه قد انعقد الاجماع على حرمته فكيف يليق بمن وقف على مثل
هذين الموضعين في عبارات مسكين ان يعتمد على انفراد انه
قوله وذلك لانه في معنى من وجهه الى ظهر الامام وهو
متاخر بنية اشار اليه في المنح اقول فيه مواخذة من وجهين
الاول ان في كلامه ايهام ان ذلك التعليل من كلام جواهر زاده
ومسكين وليس كذلك بل هو من عند ياته وكان حقه ان يقول
ولعله معللا بان الى الثاني انهنا التعليل منقول من ياته
لو اعتبر التاخير الذي في اما مؤم لكان نقده على الامام
غير مبطل لصلاته لا في الكعبة ولا خارجها والتالي باطل
للقطع بانه مبطل عند نا بل وعند نا بل وعند نا بل وعند الامام

احمد

احمد والامام الشافعي في اصح قوليه فوجب ان يكون المقدم مثله
في البطلان الثالث ان قوله اشار اليه في المنح من زخرف القول
اذ ليس فيه ذكر قول جواهر زاده فضلا عن الاشارة الى تقليله
والذي ذكره في المنح يشير الى بطلان ما ذكره هذا الى صحته
حيث قال لمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها
اي وهما خارج الكعبة وهو اي المؤتم عن يمينه او يساره ه
ويقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح
لتقدمه فهو مني من جعل ظهره الى وجه الامام انتهى فانظر
كيف حرف هذه الجملة الاخيرة فعكسها عكسا فاسدا فقال فهو
مني من جعل وجهه الى ظهر الامام فنعوذ بالله من الضلال
الرابع انه اذا كان العبرة للتاخر الرتبي في الماموم المتصل
الى الكعبة وجب ان تكون الصلاة في مسيلة السوال صحيحة
لانه متاخر رتبة قوله ولا يتصور في هذه الصورة ان يكون اقرب
اليها من امامه لان جهتهم فيها متحدة فاذا لم يكن الامام اقرب
اليها منهم لتقدمه الرتبي فالتساوي حاصل كيف ما توجهوا
كيف لا وقد صرح في السراج بان الصلاة في الكعبة حبس اخر انتهى
فلا يقاس عليها الصلاة خارجها فتنبه لها اقول هذا ممنوع
من وجوه الاول ان الصورة التي اشار اليها هي ما اذا كان الموم
ظهره الى وجه امامه في الكعبة ولا شك انه اقرب فيها الى
جهة امامه منه اذ هو بينها وبينه فنفي تصور هذه الاقربية
من فسادا التصوير الا شبهة عند من له ذوق فضلا عن ان يكون
له ايضا حاسة صحيحة ثم كيف يصح نفي التصور المذكور وقد ذ
ذهب الجمهور بل الكل الى بطلان صلاة من جعل ظهره الى وجه
الامام في الكعبة خارجها ولو كان ذلك التصور متكلفا البتة
طاجري فيها خلافا لعدم جريانه في القطعيات الثاني
ان تعليله نفي ذلك التصور بان جهة الامام والموتم فيها
متحدة مكابرة لا يقول بها جاهل فضلا عن شيخ الاسلام جواهر
زاده اذ دعوى الاتحاد الجهات فيها لا يحوم حول قوله بالصحة
في تلك المسيلة نظرا الى التاخر الرتبي للموتم عن الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)